

**قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 875.05 صادر في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379  
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان  
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة  
الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422  
(23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،  
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
12 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية»،  
شهادة الصف السادس العلمي المسلمة من وزارة التربية بالجمهورية  
العراقية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1426 (15 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.